

قانون الإقامة وشؤون الأجانب رقم ٢٤ لسنة 1973

تمهيد

المادة ١

يسمى هذا القانون (قانون الإقامة وشؤون الأجانب لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للعبارة والكلمات التالية المعاني المخصصة لها في أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

المملكة : المملكة الأردنية الهاشمية .

الوزارة : وزارة الداخلية .

الوزير : وزير الداخلية .

المديرية : مديرية الأمن العام / فرع الإقامة وشؤون الأجانب .

المدير : مدير الأمن العام .

الحاكم الإداري : المحافظ او المتصرف او مدير القضاء .

الأجنبي : كل من لا يتمتع بالجنسية الأردنية .

موظفو الحدود : الموظفون الذي توكل إليهم مهمة تسجيل الأجانب في الحدود والتأشير على جوازات سفرهم.

المادة ٣

أ . تؤسس إدارة للإقامة وشؤون الأجانب في مديرية الأمن العام ترتبط بالوزارة وتسري على

العاملين فيها القوانين والأنظمة والواجبات والتعليمات المطبقة على قوة الأمن العام.

ب. على الدوائر والجهات الأخرى المختصة المشاركة والتعاون مع المديرية في متابعة تطبيق أحكام هذا القانون.

ج. على موظفي الحدود تنفيذ التعليمات والقرارات التي يصدرها الوزير او المدير لغايات تطبيق أحكام هذا القانون.

الفصل الأول

دخول الأجانب

المادة ٤

أ . يسمح للأجنبي بدخول المملكة او الخروج منها اذا كان حائزاً على جواز سفر او وثيقة سفر سارية المفعول صادرة عن بلاده ومعتبرة لدى حكومة المملكة وكان حاصلاً على تأشيرة دخول او خروج وكذلك اذا كانت لديه وثيقة سفر صادرة عن حكومة المملكة بسبب وجوده فيها دون جواز سفر او وثيقة سفر صادرة عن حكومة معينة.

ب. يدخل في عداد وثائق السفر تذاكر المرور الدولية التي تمنحها الأمم المتحدة لموظفيها وتذاكر المرور الدولية التي تمنحها الدول لعديم الجنسية او اللاجئ المقيم على أراضيها ويشترط للاعتداد بهذه الوثائق الأخيرة ان تتضمن تأشيرة تجيز لحاملها العودة إلى البلد الذي أصدرها وكذلك البطاقات الشخصية المنصوص عنها في الاتفاقات المبرمة مع الدول الأخرى.

ج. تمنح تذاكر المرور الدولية للفئات التالية:

١ . الأشخاص الذين لا جنسية لهم او جنسيتهم غير ثابتة.

٢ . اللاجئون الذين يعترف لهم بهذا الوصف.

٣ . الأشخاص الذين لهم جنسية ثابتة ولكن يتعذر عليهم الحصول على وثائق سفر من الدول التي ينتمون إليها او يوجدون فيها لأسباب تقدرها السلطات الأردنية المختصة.

٤ . الزوجات والأولاد القصر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة للأشخاص المشار إليهم في الفئات السابقة إذا لم تكن لهم جنسية ثابتة.

د. للوزير إعفاء رعايا أية دولة أجنبية من شرط الحصول على التأشيرات او حمل جواز السفر عند دخول المملكة.

المادة ٥

يكون دخول الاجنبي الى المملكة او خروجه منها مشروعاً اذا تم عن طريق البر او البحر او الجو من مراكز الحدود او الموانئ او المطارات الاردنية المخصصة لذلك وبعد التأشير على جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه من موظف الحدود.

المادة ٦

في حالة الدخول الى المملكة من غير الاماكن والطرق المعينة لذلك لاسباب قاهرة كالهبوط الاضطراري بالطائرة او الدخول من الاماكن التي ليس فيها مراكز حدود او اللجوء السياسي يجب على الاجنبي ان يقدم نفسه الى اقرب فرع من فروع المديرية او اي مركز من مراكز الامن المختصة خلال مدة اقصاها ثمان واربعين ساعة.

المادة ٧

على جميع ملاحى السفن والطائرات وسائقى السيارات ووسائط النقل الأخرى عند وصولهم الى المملكة او مغادرتهم لها ان ينزلوا ركابهم في الموانئ او مراكز الحدود المقررة وان يقدموا الى الموظف المختص كشفاً يتضمن اسماء الملاحين والركاب والبيانات الخاصة بهم وان يزودوا السلطات المختصة باسماء الركاب الذين لا يحملون جوازات سفر او وثائق سفر رسمية تقوم مقامها وان يمنعوا هؤلاء الركاب من النزول الى البر او الارض او الصعود الى الباخرة او الطائرة او واسطة النقل الأخرى الا بموافقة السلطات المختصة.

المادة ٨

على الاجنبي قبل ان يغادر المملكة نهائياً ان يسلم الى المديرية او احد فروعها اذن الإقامة وغيره من الاذون الممنوحة له وفي حالة عودته الى المملكة قبل انتهاء المدة المحدودة في اذن الإقامة يجوز له استردادها شريطة ان لا تتجاوز مدة إقامته في الخارج أكثر من ستة أشهر.

المادة ٩

تحدد أنواع التأشيرات ومددها وشروط وإجراءات منحها والإعفاء منها ومقدار الرسوم التي تستوفى عنها والإعفاء من هذه الرسوم بنظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٠

يعين الوزير بتنسيب من المدير وبقرار يصدره أشكال وأوضاع ووثائق السفر التي تعطى لبعض فئات من الاجانب او اللاجئين او النازحين وشروط وإجراءات منحها.

الفصل الثاني

تسجيل الأجانب

المادة ١١

على كل اجنبي يرغب البقاء في المملكة اكثر من اسبوعين ان يتقدم قبل انتهاء تلك المدة الى المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة في الجهة التي يكون فيها وان يحرر اقرارا عن حالته الشخصية وغير ذلك من البيانات التي يتضمنها النموذج المعد لذلك وان يقدم ما لديه من الاوراق الثبوتية المؤيدة لهذه البيانات ويستثنى من ذلك الاشخاص الذين يحملون تأشيرات مرور او حج او سياحة ضمن المدة المسموح بها.

المادة ١٢

على كل اجنبي قبل تغيير محل اقامته ابلاغ المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة الذي يقيم في منطقتة بعنوانه الجديد فان كان انتقاله الى مكان آخر داخل المملكة وجب عليه ايضا ان يتقدم بنفسه خلال ثمان واربعين ساعة من وقت وصوله الى محل اقامته الجديد باقرار الى فرع

المديرية او مركز الشرطة المختص في البلد الذي انتقل اليه ويعفى من هذا الحكم الاجانب الذين قدموا بتاشيرة مرور او تاشيرة سياحية.

المادة ١٣

للمدير او من ينيبه ان يعفي الاجنبي من شرط الحضور المنصوص عليه في المادتين السابقتين لاعتبارات خاصة او لاعذار مشروعة يقدرها وفي هذه الحالة يحرر الاقرار كتابة على النموذج المعد لذلك ويسلم الى المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من وقت دخوله المملكة.

المادة ١٤

على مديري الفنادق او النزل او اي محل آخر من هذا القبيل وكذلك على كل من آوى اجنبيا او اسكنه او اجر له محلاً للسكنى ان يبلغوا المديرية او احد فروعها او مركز الشرطة الواقع في منطقته محل سكن الاجنبي عن اسم الاجنبي وعنوانه وذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت حلوله او مغادرته.

المادة ١٥

أ . على كل اجنبي خلال مدة اقامته في المملكة ان يبرز للسلطات المختصة عند الطلب جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه وغير ذلك من الاوراق وان يجيب عما يسال عنه من بيانات وان يحضر عند الطلب للوزارة او دوائرها في الميعاد الذي يحدد له.
ب. على الاجنبي في حالة فقدان او تلف جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه ابلاغ المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من تاريخ فقدان او التلف.

المادة ١٦

أ . لا يجوز لاي من الرعايا الاردنيين او الشركات او الهيئات الاردنية استخدام اجنبي الا اذا كان حاصلًا على اذن اقامة في المملكة ويستثنى من ذلك الخبراء الذين يستقدمون لغايات عملية او فنية على ان لا تزيد مدة عملهم عن ثلاثة اشهر.
ب. على كل من يستخدم اجنبيا ان يقدم الى المديرية او فروعها او مركز الشرطة الذي يقع محل العمل في منطقته اقرارا على النموذج المعد لذلك خلال ثمان واربعين ساعة من وقت التحاق الاجنبي بخدمته وعليه عند انتهاء خدمة الاجنبي ان يقدم اقرارا بذلك الى المديرية او مركز الشرطة خلال ثمان واربعين ساعة من انقطاعه عن العمل.

المادة ١٧

على الدوائر والجهات الاخرى المختصة ابلاغ المديرية بكافة الوقوعات المتعلقة بالاجانب في المملكة.

الفصل الثالث

أذن الإقامة

المادة ١٨

على كل اجنبي يقيم او يرغب البقاء في البلاد ان يكون حاصلاً على اذن اقامة وفق احكام هذا القانون وعليه ان يغادر اراضي المملكة عند انتهاء مدة اذن الإقامة ما لم يكن قد جددتها.

المادة ١٩

للووزير بعد استطلاع راي المدير الحق في قبول او رفض طلب الأجنبي إذن الإقامة او الغاء اذن الإقامة الممنوحة له وتكليفه بمغادرة المملكة دون بيان الأسباب.

المادة ٢٠

للمدير ان يسمح ببقاء الاجنبي في اراضي المملكة مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ويمكن تمديدتها بعد استطلاع راي الدوائر والجهات الاخرى المختصة لثلاثة اشهر اخرى لقاء رسم قدره دينار ويشمل ذلك زوجته او زوجاته وسائر ابنائه المدخلين في جواز سفره او الوثيقة التي تقوم مقامه.

المادة ٢١

يقدم طلب (اذن الإقامة) مستوفياً جميع الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الى المديرية او احد فروعها او الى الحكام الاداريين وذلك شريطة ان تكون مدة جواز سفر الاجنبي او وثيقة سفره سارية المفعول ويجوز تجاوز هذا الشرط بموافقة الوزير.

المادة ٢٢

أ . مدة اذن الإقامة سنة واحدة قابلة للتجديد في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. للوزير بتنسيب من المدير ان يمنح اذن اقامة لمدة خمس سنوات للاجنبية المتزوجة من اردني، كما ان له منح الاذن بالاقامة للمدة المذكورة للاجنبي الذي اقام في المملكة مدة ١٠ سنوات بصورة مشروعة.

المادة ٢٣

رسم اذن الإقامة ثلاثون ديناراً سنوياً ويتم استيفاء مبلغ عشرة دنائير مقابل اصدار بطاقة اقامة في حال فقدها .

المادة ٢٤

تحدد نماذج بطاقات الإقامة وأية بيانات أو إقرارات أخرى لغايات تطبيق هذا القانون بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير .

المادة ٢٥

كل من يتم السادسة عشرة من عمره من ابناء الاجنبي وبناته اثناء اقامته في المملكة يكلف بالحصول على اذن اقامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٦

يمنح الاجنبي اذن اقامة اذا اقتنعت السلطات المختصة بوجاهة الاسباب التي تبرر اقامته ويشترط لمنحه ان تتوافر في الطالب احد الاسباب التالية:

أ . ان يكون حاصلأ على عقد بالعمل مع شركة او محل تجاري مسجل او مع صاحب اعمال معروف في المملكة بشرط ان لا يزاحم الاردنيين في اعمالهم وان يثبت ذلك بشهادة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل او من الجهات المختصة.

ب. ان يكون له اثناء اقامته مورد رزق مضمون وبطرق مشروعة من الداخل او الخارج وان يثبت ذلك بشهادة رسمية مصدقة.

ج. ان يكون قادماً لاستثمار امواله في مشروعات تجارية او صناعية توافق عليها وزارة الاقتصاد الوطني.

د. ان يكون ذا كفاءة علمية او مهنية لا يتوفر مثلها في المملكة شريطة ان يثبت ذلك بشهادات خطية رسمية من جهات معتمدة وان توافق على ذلك السلطات الاردنية المختصة.

هـ. ان يكون موظفاً او مستخدماً في احدى البعثات الدبلوماسية او القنصلية في المملكة بشرط المعاملة بالمثل.

و. ان يكون عاجزاً او قاصراً ويكون عائله الوحيد مقيماً في المملكة.

ز. ان يكون طالباً مقبولاً في المعاهد الاردنية.

المادة ٢٧

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة للوزير تكليف الاجنبي بتقديم كفالة مالية لتغطية اية التزامات مالية قد تترتب عليه ولضمان خروجه بعد انتهاء مدة اذن الإقامة الممنوح له.

المادة ٢٨

للمدير ان يجدد اذن الإقامة سنوياً وفق احكام هذا القانون.

الفصل الرابع

الاعفاءات

المادة ٢٩

لا تسري احكام هذا القانون على:

أ . رؤساء الدول وافراد اسرهم.

ب. اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي واسرهم المعتمدين في المملكة اما اعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي الاجنبي غير المعتمدين لدى المملكة فيتبع بشانهم مبدا المعاملة بالمثل.

ج. رجال السفن والطائرات القادمة الى المملكة الذين يحملون تذاكر بحرية او جوية من السلطات المختصة التابعين لها شريطة التاشير على هذه التذاكر من قبل موظفي الحدود في الموانئ والمطارات عند دخول المملكة او مغادرتها ولا تخول هذه التاشيرات حاملها حق الإقامة الا خلال مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار.

د. ركاب السفن والطائرات التي ترسو وتهبط في موانئ او مطارات المملكة الذين تسمح لهم السلطات المختصة النزول او البقاء مؤقتاً مدة بقاء السفينة في الميناء او الطائرة في المطار على ان لا تتجاوز المدة اسبوعا وعلى ربابنة السفن والطائرات قبل الرحيل ابلاغ موظفي الحدود عن تخلف اي راكب غادر السفينة او الطائرة وتسليمها جواز سفره واذا لم يكتشف امره الا بعد الرحيل وجب عليهم ان يبلغوا تلك السلطات هويته برقياً وان يرسلوا باسرع الوسائل وثائق سفره من اول ميناء او مطار يصلون اليه.

هـ. رعايا الدول المجاورة لاراضي المملكة فيما يتعلق بدخول مناطق الحدود المتاخمة لتلك الدول بشرط الحصول على اجازة خاصة تدعى اجازة الحدود في نطاق الاحكام المنصوص عنها في الاتفاقات المعقودة لهذا الشأن مع تلك الدول.

و. المعفين بموجب اتفاقات دولية تكون المملكة طرفاً فيها وذلك في حدود تلك الاتفاقات.

ز. من كان في خدمة القوات المسلحة الاردنية.

ح. من يرى الوزير اعفاهه لاعتبارات خاصة بالمجاملات الدولية او الانسانية او حق اللجوء السياسي او مراعاة لمبدا المعاملة بالمثل.

المادة ٣٠

يعفى من رسم الإقامة:

أ . الاجانب الذين يعملون ممرضين وممرضات في المستشفيات الحكومية.

ب. الطلاب المقبولين في المدارس والمعاهد والجامعة الاردنية.

ج. الخبراء الفنيون الذين تستقدمهم حكومة المملكة.

د. رعايا الدول العربية على اساس المعاملة بالمثل.

الفصل الخامس

الجزاءات والمخالفات

المادة ٣١

كل من دخل المملكة خلافاً للمادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون يلقي القبض عليه دون مذكرة ويودع للحاكم الاداري الذي له ان يامر بابعاده او ان يوصي الوزير بمنحه اذنا بالاقامة او ان يحيله الى قاضي الصلح وعند ادانته من قبل المحكمة يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بالغرامة من عشرة دنانير الى خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين.

المادة ٣٢

للحاكم الاداري المختص بعد صدور قرار المحكمة بحق الاجنبي ان يامر بابعاده عن المملكة او ان يوصي للوزير بمنحه اذنا للاقامة.

المادة ٣٣

اذا انزل ملاحو السفن او الطائرات او سائقو السيارات ووسائل النقل الاخرى الى المملكة اشخاصا في غير الموانئ والمطارات ونقاط الحدود المعينة او ساعدوا على دخول اشخاص لا يحملون جوازات سفر قانونية او وثائق مؤشر عليها بالدخول يعاقبون بالحبس من شهر الى ستة اشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن الخمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين وللوزير او من يفوضه الحق في تكليف ملاحي السفن والطائرات وسائقي السيارات ووسائل النقل الاخرى ان يعيدوا الاشخاص الذين ادخلوهم بطريقة غير مشروعة بالواسطة عينها التي دخلوا بها او على نفقتهم الخاصة الى الجهة التي قدموا منها.

المادة ٣٤

أ. كل اجنبي دخل المملكة بطريقة مشروعة ولم يحصل على اقامة مؤقتة او تجاوز مدة تلك الاقامة الممنوحة له ، او لم يتقدم بطلب تجديد اذنه اقامته السنوي خلال مدة شهر من تاريخ انتهائها يغرم بمبلغ قدره خمسة واربعون ديناراً عن كل شهر من اشهر التجاوز او الجزء من الشهر بواقع دينار ونصف الدينار عن كل يوم من ذلك الجزء.

ب. للوزير بتنسيب من امين عام الوزارة الاعفاء من هذه الغرامات اذا لم تتجاوز مائتين وخمسين ديناراً اما اذا تجاوزت هذا المبلغ فيتم الاعفاء بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٣٥

كل شركة او صاحب عمل يستخدم اجنبيا لا يحمل اذن اقامة او غير مسموح له بالعمل في المملكة يغرم بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد عن خمسة وسبعين ديناراً عن كل عامل مخالف ولا يشمل ذلك الخبراء الذين تستقدمهم الشركات العاملة في المملكة بقصد الاستشارة الفنية على ان لا تزيد مدة اقامتهم عن ثلاثة اشهر شريطة الحصول على موافقة المديرية المسبقة قبل قدومهم .

المادة ٣٦

اية مخالفة لاحكام هذا القانون لم ينص عليها بعقوبة خاصة يعاقب مرتكبها بالحبس من اسبوع الى شهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير او بكلتا العقوبتين.

المادة ٣٧

للوزير بتنسيب من المدير حق ابعاد الاجانب وله ان يامر بتوقيف من تقرر ابعاده مؤقتاً حتى تتم اجراءات الابعاد ولا يسمح للاجنبي الذي سبق ابعاده بالعودة الى اراضي المملكة الا باذن خاص من الوزير.

المادة ٣٨

للوزير الحق بمصادرة الكفالات المنصوص عنها في المادة (٢٧) اذا ارتكبت اية مخالفة لاحكامها.

المادة ٣٩

للوزير ان يفوض كل او بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون لاي من الموظفين المختصين.

المادة ٤٠

لمجلس الوزراء اصدار اية انظمة لغايات تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة ٤١

يلغي هذا القانون قانون الاجانب لسنة ١٩٢٧ وتعديلاته واي تشريع آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكامه.

المادة ٤٢

رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والعدل والاقتصاد الوطني والشؤون الاجتماعية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.